

## تاج العروس من جواهر القاموس

يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر قال الأزهرى : كَأَنَّهُ تَأْوِيلَ فِيهِ عَشْرُ  
الْوَرْدِ أَزْهَاهَا تِسْعَةٌ أَيَّامٌ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ عَنْ الْخَلِيلِ وَلَيْسَ بِرَبْعَيْدٍ عَنْ  
الصَّوَابِ . وَالْعَشْرُونَ بِالْكَسْرِ : عَشْرَتَانِ أَيْ عَشْرَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى مِثْلِهَا  
وُضِعَتْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ الْعَشْرَةُ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَكَسْرُهَا  
أَوْ لَهَا لِعِلَّةٍ . فَإِذَا أَضْفَقَتْ أَسْقَطَتْ النَّوْنُ قُلْتَ : هَذِهِ عَشْرُونَ وَعَشْرِيٌّ  
بِقَلْبِ الْوَائِ يَاءٌ لِلَّتِي بَعْدَهَا فَتُدْغَمُ . وَعَشْرَنَهُ : جَعَلَهُ عَشْرِينَ نَادِرٌ  
لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَتٍ . وَالْعَشِيرُ : جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ  
كَالْمِئْشَارِ بِالْكَسْرِ الْآخِرُ عَنْ قَطْرٍ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي رُبْعٍ وَالْعُشْرُ بِالضَّمِّ  
وَالْعَشِيرُ وَالْعُشْرُ وَاحِدٌ مِثْلُ الثَّمِينِ وَالْثُمْنِ وَالسَّادِسِ وَالسُّدُسِ  
يَطَّرد هَذَانِ الْبِنَاءَانِ فِي جَمِيعِ الْكُسُورِ جَ عُشُورٌ وَأَعْشَارٌ . وَأَمَّا الْعَشِيرُ  
فَجَمْعُهُ أَعْشِرَاءُ مِثْلُ نَصِيبٍ وَأَنْصِبَاءٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : تِسْعَةٌ أَعْشِرَاءَ  
الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ . وَالْعَشِيرُ : الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ جَ عُشْرَاءُ . وَعَشِيرُ  
الْمَرْأَةِ : الزَّوْجُ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ . وَبِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ : لِأَنَّهُ هُنَّ  
يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . وَالْعَشِيرُ : الْمُعَاشِرُ كَالصَّدِيقِ  
وَالْمُضَاقِ . وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ .  
وَالْعَشِيرُ فِي حِسَابِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ - وَفِي بَعْضِ الْأَمْثُولِ : الْأَرْضَيْنِ - : عُشْرُ  
الْقَفَيزِ وَالْقَفَيزُ : عُشْرُ الْجَرِيبِ . وَالْعَشِيرُ : صَوْتُ الضَّبْعِ . غَيْرُ  
مُشْتَقٍّ . وَعَشْرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ مُقْتَضَى اصطلاحه أَن يَكُونَ مِنْ حَدٍّ كَتَبَ كَمَا  
تَقْدِّمُ أَنْفَاءً عَشْرًا بِالْفَتْحِ عَلَى الصَّوَابِ وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الضَّمَّ وَنَقَلَهُ عَنْ  
شُرُوحِ الْفَصِيحِ وَعُشُورًا كَقُعُودٍ وَعَشْرَهُمْ تَعْشِيرًا : أَخَذَ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ  
وَعَشَرَ الْمَالَ نَفْسَهُ وَعَشَّرَهُ كَذَلِكَ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : عَشْرَهُمْ  
يَعْشِرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا سَبَقَ . وَعَشَرَ : أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ تَكَرَّرَ فَإِنْ  
أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ هُوَ أَخَذَ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يَخْلُصَ لِذَلِكَ الْبَدْرُ  
الْقَرَأَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا . وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يُجَرَّرْ  
فِيهَا الْمَصْنُفُ تَحْرِيرًا شَافِيًا . وَالصَّوَابُ فِي الْعِيدَارَةِ هَكَذَا : وَالْعَشْرُ :  
أَخَذَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ وَقَدْ عَشَّرَهُ . وَعَشْرَهُمْ عَشْرًا : أَخَذَ عُشْرَ  
أَمْوَالِهِمْ وَعَشْرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ : كَانَ عَاشِرَهُمْ أَوْ كَمَّلَهُمْ عَشْرَةً بِنَفْسِهِ .

ولا تنافض في عِدَارَةِ الْمُصَنِّفِ كما زعموا . وقَوْلُ البَدْرِ في تصويب  
عِدَارَةِ الْمُصَنِّفِ - مع أَنَّ الْأَوَّلَ لازِمٌ والثاني مُتَعَدِّ ؛ وكذا قوله :  
ويُقَالُ : العُشُورُ : نُقُصَانُ والتَّعْشِيرُ : زيادة وإِتْمَامٌ - مَحَلُّ نَظَرٍ  
فتَأَمَّل . والعَشَّارُ قابِضُهُ وكذلك العاشِرُ . ومنه قولُ عيسى بنِ عُمَرَ لابنِ  
هُبَيْرَةَ وهو يُضَرِّبُ بين يَدَيْهِ بالسَّيِّاطِ : تَأَمَّلْ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أُتَيْتَ أَبَا فِي  
أُسَيْفٍ فَاطٍ قَبَضَهَا عَشَّارُوكَ . وفي الحديث : إِنَّ لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ أَيْ  
إِنَّ وَجَدْتُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعُشْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا  
على دينِهِ فاقْتُلُوهُ لَكُفْرِهِ أَوْ لاسْتِحْلَالِهِ لذلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَخَذَهُ  
مُسْتَحِلًّا وتَارِكًا فَرَضَ ۖ وهو رُبْعُ الْعُشْرِ فَأَمَّا مَنْ يَعْشُرُهُمْ عَلَى مَا  
فَرَضَ ۖ سبحانه وتعالى فَحَسَنُ جَمِيلٌ . وقد عَشَرَ جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ  
وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ . فيحوزُ أَنَّ يُسَمَّى أَخْذُ ذلِكَ عَاشِرًا لِإِضَافَةِ مَا يَأْخُذُهُ إِلَى  
الْعُشْرِ كَيْفَ وهو يَأْخُذُ الْعُشْرَ جَمِيعَهُ وهو زَكَاءُ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ  
وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي التَّجَارَاتِ . يقال : عَشَرْتُ مَالَهُ أَعْشَرُهُ  
عُشْرًا فَأَنَا عَاشِرٌ وَعَشَّرْتُهُ فَأَنَا مُعَشَّرٌ وَعَشَّارٌ : إِذَا أَخَذْتَ عُشْرَهُ .  
وكلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَشَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وفي  
الحديث : النَّسَاءُ لَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ : أَيْ لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حِلِّهِمْ  
. والعِشْرُ بالكسر :